

الذخيرة

وأصر ذلك بجدار جار الخربة فطالب صاحب الخربة بإزالة الضرر عنه بالتنظيف فقال ليس هذا من ترابي لا ينفعه ذلك وينطف لأن الضرر الآن من جهته وقال أيضا على الجيران كنسه يؤخذ الأقرب فالأقرب على الاجتهاد فرع قال إذا ارتدم السفل من الطريق وضاق عليه مدخله فعلى صاحب العلو أن يوسع له في هواه وبنيانه بثمن يدفعه إليه قاله ابن عبدوس وقال أيضا في قناة رجل تجري على آخر فاحتاج الذي تجري عليه القناة لردم لاداره لأن الطريق علت عليه له ذلك ويقال لصاحب القناة أعل دارك ان شئت وإلا فلا شيء لك وقال ابن اللباد القياس ألا يفعل الا باذن صاحب القناة لحقه في جري القناة فرع قال قال يحيى بن عمر إذا نقل المطر ترابك فسد به على آخر مخرجه لا تجبر على نقله لأنه ليس من فعلك بل لك نقله لأنه ملكك فرع قال إذا كانت دار بجانب دار مشتركة فأراد غلق باب الدار المختصة به وفتحه في الدار المشتركة لشريكه منعه لحقه في موضع الفتح قاله مالك وجوز فتحه في حائط دار نفسك لتدخل دار الشركة قال وفيه نظر لأنه يطول الأمد فيظن ان فتحه حق على دار الشركة ولو قسمت الدار المشتركة فأردت غلق بابك وفتحه في النصف الذي حصل لك قال مالك ان أردت الرفق جاز أو تجعله ممرا للناس امتنع لضرر الشريك في نصفه قال ومراده أنك تخرج من ذلك الباب إلى باب دارك لأنك تخفف عن صاحب النصف الآخر بعض المرور فقد كان